ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

يدرج بجدول أعمال الجلسة المقادمة
١٥/٣/١٥

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة التعليم والثقافة والإرشاد

التقرير الثالث

التاريخ : ١٤ جمادي الأولي 1436هـ
الموافق : ٥ مـــارس 2015م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الثالث**) للجنة التعليم والثقافة والإرشاد في شأن :

1- **الاقتراح بقانون بشأن إضافة بند جديد برقم** (11) **إلى المادة** (21) **من القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 ، **في شأن المطبوعات والنشر المقدم من السادة الأعضاء : د . عبدالرحمن صالح الجيران ، د . عبدالله محمد الطريجي ، عادل مساعد الخرافي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي .**

2- **الاقتراحين بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المواد بإضافة فقرة جديدة إلى المادة** (2) ، **وإضافة بند جديد برقم** (11) **إلى المادة** (21) **ومادتين جديدتين برقم** 27 **مكررا و**28 **مكررا إلي القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **في شأن المطبوعات والنشر ، المقدمان من السيد العضو / نبيل نوري الفضل (المدرجين بالتقريرين رقمي** (126، 127) **للجنة الشئون التشريعية والقانونية**) .

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ليتخذ ما يراه مناسبا في صدده ،،

مع خالص التحية ،،

رئيس لجنة
التعليم والثقافة والإرشاد
د . عودة العودة الرويعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الثالث

للجنة التعليم والثقافة والإرشاد

في شأن :-

1- الاقتراح بقانون بشأن إضافة بند جديد برقم (11) إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المقدم من السادة الأعضاء : د . عبدالرحمن صالح الجيران ، د . عبدالله محمد الطريجي ، عادل مساعد الخرافي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي .

2- الاقتراحين بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المواد بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (2) ، وإضافة بند جديد برقم (11) إلى المادة (21) ومادتين جديدتين برقم 27 مكررا و28 مكررا إلي القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المقدمان من السيد العضو / نبيل نوري الفضل .

بتاريخ 2014/7/2 أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقريرين رقمي (126 و 127) للجنة الشئون التشريعية والقانونية ، والمشتمل:

أولهما الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء : د . عبدالرحمن صالح الخيران ، ود . عبدالله محمد الطريجي ، عادل مساعد الخرافي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي متضمنا إضافة بند جديد برقم (11) إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه .

وثانيهما الاقتراحين المقدمين من السيد العضو / نبيل نوري الفضل بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه، بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (2) وبند جديد برقم (11) إلى المادة (21) ، ومادتين جديدتين برقمي 27مكرراً ، و28 مكرراً

وقد تناولت اللجنة دراسة الاقتراحات المشار إليها بالاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/1/26 حيث تبين لها أن الاقتراح بإضافة مادة برقم (28 مكرراً) قد ورد في التقرير رقم (127) المشار إليه، وقد انتهي رأي اللجنة إلى وضع الاقتراحات ذات الصلة بالقانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه في تقرير واحد ، مع إفراد تقرير مستقل بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (61) لسنة 2007 في شأن المرئي والمسموع .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ومن ثم تضمن هذا التقرير مشتملاً علي مضمون التقريرين رقمي (126 ، 127) للجنة الشئون التشريعية والقانونية المشار إليهما ، ووفقا لأحكام المادة (100) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة عُد الاقتراح الأول هو الأصل وسائر الاقتراحات تعديلا عليه .

وتبين للجنة أن التعديلات تشتمل على :

1- إدراج صفحات مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني ، ضمن الاجراءات الواجب الحصول على ترخيص مسبق بشأنها .

2- الغاية من إضافة بند جديد برقم (11) الى المادة (21) من القانون استهدفت العمل على حظر إنشاء أى حساب إخباري أو اعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي دون ترخيص مع حظر نشر أى اعلانات تجارية أو طبية تتضمن صورة أو تلميحات تخدش الحياء أو تخالف الاداب العامة أو تنال بصورة أو بأخرى من القيم الدينية أو العادات والتقاليد المرعية بالبلاد .

3- كما اشتمل الاقتراح على وجوب حصول أي ممن يرغب فى القيام على أعمال البث علي ترخيص مسبق وفي حالة المخالفة وأجراء البث دون الحصول على هذا الترخيص من الجهة المختصة الحكم علية بالغرامة التي لا تقل ثلاثة آلاف دينار كويتي ولا يتجاوز الخمسة الآلف دينار كويتي .

4- وجاءت المادة (28) مكرراً متضمنة اقتراح : (التزام مقدم الشكوى بسداد كفالة مقدما (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي تودع في خزانة الدولة مع تعدد الكفالات بتعدد الشاكين .

وقد رأت لجنة الشئون التشريعية والقانونية الموافقة من حيث فكرة أن يدرج في حكم المطبوع المواقع التي تنشأ عليها صفحات مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني المنشأ عليها والموافقة على ما جاء بالاقتراحين من حظر نشر الاعلانات التجارية أو الطبية التي تتضمن عرض صوراً أو عبارات أو تلميحات تخدش الاداب العامة أو تنال من القيم والعادات والتقاليد الثابتة في المجتمع .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ورأت لجنة الشئون التشريعية والقانونية فى تقريرها إضافه الى ملاءمة تشديد العقوبة على من يقوم بإنشاء مواقع أو صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي دون ترخيص ، إن ما تضمنه القانون من جزاءات على مخالفة أحكامه كافية لتحقيق الغاية من الردع وأثار الجزاء المستهدف من الحظر .

كما تناولت اللجنة دراسة الاقتراح المشار إليه ، والمدرج بالبند (أولاً) بالتقرير السابع والعشرين بعد المائة أن النص المقترح بإضافة مادة جديدة برقم (28) الى القانون رقم (6) لسنة 2006 المشار إليه إلتزام الشاكى ايداع مبلغ (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي بخزينة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديم الشكوى مع تعدد الكفالات بتعدد الشاكين ، وعلى أن يتم مصادرة الكفالة في حال تبين عدم جدية الشكوى أو أن تقديمها كان بغرض إيذاء المشكو في حقه ، وقد انتهت اللجنة المذكورة الى عدم الموافقة على الاقتراح على النحو الموضح بالتقرير المشار إلية .

رأي الحكومة :

تضمنت المذكرة المقدمة من الحكومة تعقيبا على الاقتراحات بالآتي :

أولا : مخالفة الاقتراح لمبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع :

أ – نص الدستور الكويتي الى مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع ، فنصت المادة السابعة على ان : " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقي بين المواطنين ".

ب– إن المساواة تقتضي عدم التفرقة بين المواطنين في تقديم الشكاوى والتفرقة بين المواطنين واضحة جلية في النص المقترح فإذا كانت الشكوى متعلقة بالسب والقذف عن طريق الصحف وجب على مقدم الشكوى سداد مبلغ (خمسمائة دينار) لخزانة الدولة على سبيل الكفالة ، وإذا كانت الشكوى لا تتعلق بالصحف فلا يسدد عنها أية مبالغ ، وهو ما يؤدى الى نتيجة غريبة ، وهي جعل المقدرة المالية معيار للتقدم بالشكوى فمن لدية المقدرة المالية على دفع الكفالة يحق له التقدم بالشكوى ومن ليس له المقدرة لا يستطيع التقدم بشكواه ، لا سيما اذا تعدد المشكو في حقهم وتضاعف مبلغ الكفالة ، مما سيؤدى الى احجام بعض المواطنين عن الإبلاغ عن الجرائم، اما لعدم توافر المقدرة المالية على سداد مبلغ الكفالة قبل الإبلاغ ، وأما خشية مصادرة مبلغ الكفالة عقب الابلاغ .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ثانيا : مخالفة الاقتراح بقانون لحق الشكوى والتقاضي :

أ- أفرد المشرع الدستوري حق الشكوى في المادة (45) التى تنص على : لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة و بتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية " ، وهذا الحق مكفول للوطني والأجنبي .

ب- نصت المادة (166) من الدستور على أن : " حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " ، وذلك عن طريق تيسير إجراءات التقاضي .

ثالثا : أن دعاوى السب والقذف يحكمها المواد 209 وما بعدها من قانون الجزاء :

أ - القانون الجزائي في البلاد حدد عقوبة عند توافر جريمة القذف في المادة 209 منه.

ب- أن الاقتراح بقانون باضافة مادة الى قانون المطبوعات والنشر إنما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور ، كما يعد مخالفا لحق الشكوى والتقاضي .

*** رأى اللجنـــــة :**

أولا : فيما يتعلق باقتراح اضافة فقرة جديدة الى المادة الثانية من القانون لمزيد من التحديد لتعريف ماهية المطبوع ، بما يضمنه مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني .
انتهت اللجنة بإجماع أراء أعضائها الحاضرين الى الموافقة عليه لما يترتب عليه من أثار ايجابية يمكن بها التعامل مع الحديث والجديد من الاجهزة المتطورة للتواصل والمواقع الالكترونية ، مع تعديل صياغته على نحو يحقق الهدف منه ، وفقا لما ادرج بالجدول المقارن المرفق .

ثانيا: في شأن الاقتراحين بإضافة بند جديد برقم (11) الى المادة (21) بحظر نشر الاعلانات تجارية أو طبية أو صور أو عبارات تخدش الحياء العام ، كما تشمل المخالفة انشاء أى حساب اعلامي على مواقع التواصل ، أن الاقتراح الأول موجود بالفعل في نص المادة (21) في البندين 3 ، 7 وبصورة أكثر شمولا .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أما بالنسبة لعدم إشتراط جواز إنشاء أي حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي ، فان صحيح ادراجة يجب أن يكون بالقانون رقم 61 لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي والمسموع وليس القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر لاختلاف المجال القانوني تطبيق أحكام كل منهما .

وبعد المناقشة انتهت اللجنة بأغلبية أراء أعضائها الى عدم الموافقة على الاقتراح للأسباب المشار إليها (4 موافق – عدم موافقة 1) ، وقد استند الرأي المعارض الى أن الواقع يحتم إجراء تعديل متكامل وشامل لأحكام القانون ليعالج ما كشف عنه التطبيق العملي لبعض أحكامه من قصور في الاقتراحين بقانون المقدمين من السيد العضو / نبيل نوري الفضل ، بإضافة مادتين جديد بند برقم (27) وآخر برقم 28 الى القانون رقم 3 لسنة 2006 أدرجت أولها بالتقرير رقم (126) وثانيها (127) .

ثالثا: في شأن إضافة مادتين برقم 27 مكرراً ، و28 مكرراً الى القانون .

انتهت اللجنة بإجماع أراء أعضائها الى عدم الموافقة على الاقتراحين استناداً إلي :

أ- إضافة مادة (27 مكرراً) الى القانون مكانها في الواقع هو أحكام القانون رقم 61 لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي والمسموع لاختلاف مجال تطبيق كل منها عن الآخر ، وان كان من الملائم إدراجهما ضمن التقرير (126) للجنة المذكورة لوحدة الغرض وتقيداً بالمادة 100 من اللائحة ، وهو الأمر الذي رأت معه اللجنة اقتصار هذا التقرير على مقترحات التعديل على القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه .

ب- بالنسبة لإضافة مادة برقم (28 مكررا) فقد انتهت اللجنة بإجماع أراء أعضائها الى عدم الموافقة ، وذلك لأن الاقتراح وعلى النحو الذي جاء به يمثل قيداً غير مبرر على حق كل صاحب شكوى أو مطالبه الالتجاء الى القضاء ليجد قاضيا يفصل في خصومته ، وهذا القيد يتعارض أيضا مع أحكام المادتين (45 و 166) من الدستور الكويتي ، التي كفلت الحق لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة ، إضافة الى كفالة حق التقاضي .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتأكيد لهذا الحق تلتزم الدولة تقريب القضاء الي كل فرد ان يجد قاضيا يفصل له فى خصومه مع الإدارة أو الغير وهو مبدأ دستوري ملزم مراعاته والتقيد بأحكامه تحقيقا لغايتة ، فضلا عن ان ما ورد بالاقتراح في المادة (28 مكرراً) يتعارض مع كفالة حق التقاضي المكفول بالدستور إضافة الى :-

1 - كفالة الحق للمعتدي عليه سباً أو قذفاً بأحكام قانون الجزاء في المواد(209 – 216) ، تفصيلا كاملا عن الجزاءات التي تترتب على ارتكاب أي من الأفعال التى وردت بالاقتراح ، يضاف إلي ذلك حق المعتدي عليه في التعويض عما يكون قد أصابه من أضرار مادية أو أدبية في نفسه أو ماله أو أسرته .

2 - إلتزام الدولة دستورياً بتقريب وتأكيد حق التقاضي لكل ذي مصلحة، ومن أجل ذلك تعين المحكمة – في بعض القضايا – محامياً لمن لا يستطيع تكليف محامياً .

3 - كما أن لجنة المساعدة القضائية تعفي غير القادرين من تحمل رسوم التقاضي والاقتراح يتعارض مع كل ما تقدم .

<u>وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة على ضوء ما تقدم من بيان إلي</u> :

1- الموافقة بإجماع أراء الحاضرين من أعضائها أن يدرج ضمن تحديد ماهيه المطبوع كما ورد في المادة (2) من القانون ، وذلك بإضافة فقرة جديدة للمادة تتضمن اعتبار أن إنشاء الحسابات الإخبارية والإعلامية أو صفحات التواصل الاجتماعي .

2- عدم الموافقة بأغلبية أراء أعضائها (4-1) ، على إضافة فقرة جديدة برقم (11) الى المادة (21) من القانون.

3- عدم الموافقة بإجماع أراء الحاضرين من أعضائها على إضافة مادتين جديدتين جديدة برقم (27 مكرراً و 28 مكرراً).

واللجنة تعرض تقريرها علي المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسبا بصدده ،،،

مقرر اللجنة

د.محمد هادي الحويلة

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŪÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

القانون رقم ( ) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له
- و على القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه :

مادة أولي

يضاف إلى المادة (2) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي :

"ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني المنشأ عليه ".

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دول الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر

شهد مجال تطبيق القانون رقم 3 لسنة 2006 فى شأن المطبوعات والنشر اتساعاً لاستيعاب التطور الحضاري والتكنولوجي الذي شهدت مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي ، وهو المجال الذي يندرج فيه كل ما اصطلح علية مطبوع وفقا للقانون المشار إليه .

حيث نصت المادة الأولي من القانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (2) من القانون أن يندرج فى حكم المطبوع ، صفحة مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني المنشأ عليه .

من اجل ان يقطع ويشكل بواضح بسريان أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 فى شأن المطبوعات والنشر على الحسابات التي تنشأ على مواقع التواصل الاجتماعي سواء التي ينشئها الأفراد أو غيرهم .

نظراً الي أن الواقع العملي يشهد ظهور حسابات إخبارية أو إعلامية تنسب للأفراد وغيرهم أقوال أو أفعال لم تصدر من هؤلاء الأفراد وغيرهم الذين نسب إليهم تلك الأقوال أو الأفعال ، وبالرغم من ذلك فان من نسب إلية القول أو الفعل يكون عاجزا عن مقاضاة هذه الحسابات الإخبارية أو الإعلامية لعدم وجود نص محدد يدرج على هذه المواقع صفه المطبوع ومن ثم يخضع المخالفون لضوابطها للجزاء القانوني المقرر فى القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه لإنشاء تلك الحسابات ومرجعية البيانات والمسئول عنها .

ونصت المادة الثانية أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون – ويعمل بة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

IPæp ÇáØÈÚ, áIYæUE áÌì áÌáO ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

جدول مقارن عن

1- اقتراح بقانون بشأن إضافة بند جديد برقم (11) الى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المقدم من السادة الأعضاء : د . عبدالرحمن صالح الخيران ، د . عبدالله محمد الطريجي ، عادل مساعد الخرافي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي .

2- الاقتراحين بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المواد بإضافة فقرة جديدة الى المادة (2) ، وبند جديد الى برقم (11) الى المادة (21) ومادتين جديدتين برقم 27 مكررا و28 مكررا إلي القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المقدمان من السيد العضو / نبيل نوري الفضل .

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراحين المقدمين من العضو / نبيل الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم(3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ، وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه :	**اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام اقانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - و على القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ، وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه :	**القانون رقم ( ) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 فى شأن المطبوعات والنشر** - بعد الإطلاع على الدستور - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له - و على القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه :	

النص الأصلي	النص كما ورد في القراءة الأولى	النص كما تقرر في اللجنة المختصة/قبل التصويت	النص كما أحيل إلى اللجنة	ملاحظات
مادة 2 في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعني الوارد قرين كل منها: **المطبوع**: كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء كان مجردا أو مصاحبا لموسيقي أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة ، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل .		**مادة أولي** يضاف إلى المادة (2) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه الفقرة التالي نصها : " ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني المنشأ عليه " .	**مادة أولي** **يضاف الى المادة (2) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي :** ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني المنشأ عليه .	**التعديل في حقيقته يهدف الى اضافة صفحة المواقع الاجتماعية الى تعريف ماهية المطبوع في التعريف المدرج بالمادة الثانية ومن ثم يكون المقترح اضافة العبارة الى الفقرة الثانية (المطبوع)**

IPæp ÇáØÈU äíYæUE äíì äíáÖ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراحين المقدمين من العضو / نبيل الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة 21 يحظر نشر كل ما من شأنه: 1- تحقير أو ازدراء دستور الدولة . 2- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء و حياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته . 3- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم و لو لم تقع الجريمة . 4- الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات و المعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية 5- التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة . 6- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو كان ما نشر عنها صحيحا و يقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية . 7- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية و الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم	**مادة أولي** **يضاف بند جديد برقم (11) الى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 نصها كالتالي :** **1- .....** **2- .....** **3- .....** **4- .....** **5-.....** **6- .....** **7- .....** **8- .....** **9- .....** **10- ....**	**مادة ثانية** **يضاف الى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه الفقرة (11) ومادتين جديدتين برقم 27 مكرراً و28 مكرراً نصوصهما كالآتي :** **1- .....** **2- .....** **3- .....** **4- .....** **5-.....** **6- .....** **7- .....** **8- .....** **9- .....** **10- ....**	**عدم موافقة**	

IPæÞ ÇáØÈÚ äíÝæUÉ äíì ãíáO ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

IPæp ÇáØÈÚ äíÝæUE äíì äíàO ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	النص كما اقترح تعديله بالمذكرة الايضاحية	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المالية ، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري . 8- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه . 9- الإضرار بالعلاقات بين الكويت و غيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية . 10- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها .	**11- نشر أي إعلانات تجارية أو طبية تتضمن صوراً أو عبارات أو تلميحات ، تخدش الآداب والحياء العام أو تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية وثابت المجتمع ، ومن شأنها إضعاف الجانب الانساني في مهنة الطب وإضفاء المصلحة الخاصة والمادية .**	**11- إنشاء حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الاعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين .** **ويستثنى من ذلك الحسابات الشخصية بالصحف المحلية والالكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانوني .**	**عدم موافقة**	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراحين الأول والثاني المقدمان من المجلس بشأن التعديل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	---------	**مادة جديدة برقم (27 مكرر)** ونصها الآتي : (يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أنشأ حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الاعلام).	**عدم الموافقة**	عدم موافقة لملائمة الجزاءات المحددة بالقانون لمخالفة أحكامه
	---------	**مادة جديدة برقم (28 مكرر)** نصها كالآتي : (يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أى من المحظورات المنصوص عليها في المواد (19 ، 20 ، 21 ، 26 ، 28) من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة . وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم ، ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قراراً بحفظ الشكوى أو صدر حكما فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه . وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى) .	**عدم الموافقة**	المادتين 27 **مكرر** و28 مكرر تتعارض مع كفالة حق التقاضي المكفولة بالدستور . – كفالة الحق للمعتدي عليه سباً أو قذفاً بأحكام قانون الجزاء في المواد 209 – 216 تفصيلا كاملا عن الجزاءات التي تترتب على ارتكاب أى من الافعال التى وردت بالاقتراح ، يضاف إلي ذلك حق المعتدي عليه في التعويض عما يكون قد أصابه من أضرار مادية أو أدبية في نفسه أو ماله أو أسرته . – التزام الدولة دستورياً بتقرير حق التقاضي لكل ذي مصلحة ومن أجل ذلك تعين المحكمة – في بعض القضايا – محامياً لمن لا يستطيع تكليف محامياً . – كما أن لجنة المساعدة القضائية تعفي غير القادرين من تحمل الرسوم التقاضي والاقتراح يتعارض مع كل ما تقدم .

IPæÞ ÇáØÈÚ áÍÝæUE äÎì ãÌáO ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

IPæÞ ÇáØÈÚ áÍÝæUE äÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراحين الأول والثاني المقدمان من العضو / نبيل الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مادة ثالثة يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون	**عدم الموافقة**	
	مادة ثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دول الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة رابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دول الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة ثانية** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ،. أمير دول الكويت صباح الأحمد الصباح	

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٢٦)

التاريخ : ٢٠ رمضان 1435هـ
الموافق : ٢٠ يونيو 2014م

محال إلى لجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخاص بالمقترح بقانون للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون في شأن إضافة بند جديد برقم (11) الى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر .

2- الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير السادس والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن

1- الاقتراح بقانون في شأن إضافة بند جديد برقم (11) الى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر المقدم من السادة الاعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، عادل مساعد الخرافي ، د. عبدالله محمد الطريجي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي .

2- الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2014/3/9 والثاني في 2014/6/1 وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذ الغرض اجتماعاً بتاريخ 2014/6/22 حيث تبين لها الآتي :

- الاقتراح بقانون الأول يهدف إلى اضافة بند جديد رقم (11) الى المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن حظر نشر الصور والعبارات التي تخدش الحياء وتنال من الاخلاق والآداب العامة بشكل عام والطبية بشكل خاص ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء سمة المصلحة الخاصة والمنفعة المالية دون اعتبار للمخاطر الطبية المتوقعة بصورة فيها تضليل للناس .
- الاقتراح بقانون الثاني يهدف في مجمله الى تطبيق احكام القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر على الحسابات التي تنشأ على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية والاعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين ويستثنى من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية والالكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما ورأت الآتي :

- أن الاقتراح بقانون الأول يحافظ على الذوق العام وتقاليد واخلاق المجتمع الكويتي وذلك فيما يتعلق بالاعلانات التجارية والطبية أو مواقع التواصل الاجتماعي والتي انتشرت من خلال وسائل التقنية الحديثة والتي قد يحوي بعضها صوراً أو عبارات تخدش الحياء العام والاخلاق والأداب مما يؤدي الى اضعاف الجانب الانساني في مهنة الطب واضفاء سمة المصلحة الخاصة والمنفعة المادية دون اعتبار للمخاطر الطبية المتوقعة بصورة قد تضلل الرأي العام ،.

- كما أن الاقتراح الثاني ينظم حرية الرأي والتعبير وعدم استغلال هذه الحرية وذلك بحظر انشاء حساب اخباري أو اعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارتي الداخلية والاعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين حتى يتمكن من ينسب اليه القول أو فعل لم يصدر عنه من مقاضاة هذه الحسابات الاخبارية او الاعلانية والحصول على حقه منها وحتى تتحرى الصدق فيما تدونه على مواقعها وحساباتها .

وبعد الدراسة رأت اللجنة أن الاقتراحين بقانونين المشار اليهما جيدا الفكرة خاليان من شبهة عدم الدستورية .

كما رأت اللجنة بأن الامر يحتاج الى دراسة تفصيلية في اللجنة المختصة وأخذ رأي الجهات ذات الصلة بموضوع الاقتراحين .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها الى الموافقة على الاقتراحين بقانونين سالفي البيان من حيث الفكرة كما جاءا واحالتهما الى اللجنة المختصة .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل / د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما **أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها " .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٩ مارس ٢٠١٤

٣٨٨ / ت ب ب - ٣٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

عادل مساعد الخرافي

د. عبدالله محمد الطريجي

حمود محمد الحمدان

سعود نشمي الحريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوقع على السادة الأعضاء

١٤/٣/١٩

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١)
من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يضـاف بنـد جديـد بـرقم (١١) إلـى المـادة (٢١) مـن القـانون رقـم (٣) لسـنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصها التالي :

بند (١١) :

" نشـر أي إعلانـات تجاريـة أو طبيـة تتضـمن صـوراً أو عبـارات أو تلميحـات ، تخـدش الآداب والحياء العام أو تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية وثوابت المجتمع ، ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء المصلحة الخاصة والمادية ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١)
من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

في عام ٢٠٠٦ صدر قانون رقم (٣) بشأن المطبوعات والنشر ، وقد تضمن المادة (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) الحالات التي يحظر فيها النشر أو يشكل مخالفة قانونية ، وقد أغفل القانون الإشارة إلى الإعلانات التجارية بشكل عام والطبية بشكل خاص التي في كثير من الأحيان تحتوي أو تتضمن صوراً أو عبارات تخدش الحياء والأخلاق والآداب العامة في المجتمع الكويتي ، ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء سمه المصلحة الخاصة والمنفعة المادية دون اعتبار للمخاطر الطبية المتوقعة بصورة فيها تضليل للناس.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون المشار إليه ليسد هذا النقص.

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١ يونيو ٢٠١٤

٤٨٠ / ٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب: 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم
(٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة التالي نصها :

(ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الإجتماعي والحساب الإلكتروني المنشأ عليه).

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- مادة ثانية -

يضاف إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة (١١) التالي نصها :

(إنشاء حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين . ويستثنى من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية والإلكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون) .

- مادة ثالثة -

يضاف إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه المادة (٢٧ مكرر) ونصها الآتي :

(يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أنشأ حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام).

- مادة رابعة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم
(٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

تحقيقاً من المشرع البرلماني لتنظيم حرية الرأي والتعبير وعدم استغلال هذه الحرية للافتراءات على سمعة الافراد وغيرهم ، والنيل من كرامتهم واعتبارهم ، أو أن ينسب لهم أقوال أو أفعال لم تصدر عنهم ، فإن المشرع ارتأى تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

فنصت المادة الأولى من القانون بأن يضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة التالي نصها : (ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الإجتماعي والحساب الإلكتروني المنشأ عليه).

وهذا النص يقطع وبشكل بواضح بسريان أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر على الحسابات التي تنشأ على مواقع التواصل الاجتماعي سواء التي ينشئها الأفراد أو غيرهم.

ونصت المادة الثانية من القانون على حكم خاص بشأن إنشاء الحسابات الإخبارية أو الإعلامية دون الحسابات الشخصية للأفراد بأن يضاف إلى المسائل المحظورة في المادة (٢١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة (١١) ، حظراً جديداً بأن يحظر إنشاء حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين . وأنه يستثنى من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية والإلكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

WWW.KNA.KW
National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

والسبب في هذا النص أن الواقع العملي يشهد ظهور حسابات إخبارية أو إعلامية تنسب للأفراد وغيرهم أقوال أو أفعال لم تصدر من هؤلاء الأفراد وغيرهم الذين نسب إليهم تلك الأقوال أو الأفعال، وبالرغم من ذلك فإن من نسب إليه القول أو الفعل يكون عاجزا عن مقاضاة هذه الحسابات الإخبارية أو الإعلامية لعدم وجود مصدر لإنشاء تلك الحسابات ومرجعية البيانات والمسئول عنها.

واستكمالاً لغايات الحظر فإن المادة الثالثة من القانون نصت على أن يضاف إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه المادة (٢٧ مكرر) بأن : (يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أنشأ حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام).

وأخيراً نصت المادة الرابعة والخامسة من القانون على أحكام تنفيذية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

مجلس الأمة
I_07736_2014
23/12/2014

المـوقـر

معالـي الأخ الفاضل/ مـرزوق علـي الغـانـم
رئيـس مجلـس الأمـة

تحية طيبه وبعد،،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (KNA_20149_2014) والمتضمن الإقتراحين بقانون المقدمة من السادة الأعضاء المحترمين بشأن إضافة بند جديد برقم 11 إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر.

نرفق لمعاليكم رد وزارة الإعـلام على ما ورد بهذا الاقتراح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

وزيـــر الإعـــلام
ووزير الدولة لشئون الشبـــاب

صادر
مكتب وزير الإعلام
Office of the Minister of Information
No. 731
23/12/2014

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

الاجابة على الاقتراحات بقانون
المقدمة من السادة الأعضاء
د. عبدالرحمن صالح الجيران، عادل مساعد الخرافي
د. عبدالله محمد الطريجي، حمود محمد الحمدان، سعود نشمي الحريجي
نبيل نوري الفضل
رقم (388 ت ق 840)

رد الـوزارة:

الاقتراحين بقانون المقدمين من السادة اعضاء مجلس الامة د. عبدالرحمن صالح الجيران، عادل مساعد الخرافي ، د. عبدالله محمد الطريجي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي ، نبيل نوري الفضل.

بالإشارة الي الموضوع اعلاه

وحيث انه عن المقترح الاول بإضافة بند جديد برقم 11 الي المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر ليصبح النص علي النحو المقترح كالاتي :-

يحظر نشر كل ما من شأنه:-

11 – نشر اي اعلانات تجارية او طبية تتضمن صورا او عبارات او تلميحات ، تخدش الآداب والحياء العام او تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية و ثوابت المجتمع ، و من شأنها اضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب و إضفاء المصلحة الخاصة و المادية".

و ذلك- وعلي نحو ما ورد بالمذكرة الايضاحية للبند المقترح اضافته- بسبب اغفال القانون رقم 3 المشار اليه الاشارة الي الاعلانات التجارية بشكل عام والطبية بشكل خاص التي في كثير من الاحيان تحتوي او تتضمن صورا او عبارات تخدش الحياء و الاخلاق العامة و الآداب العامة في المجتمع الكويتي، ،،،، الي اخر ما ضمنه النص المقترح اضافته.

فإنه لما كانت الفقرة الثالثة من 21 من قانون المطبوعات و النشر المشار اليه قد اشارت الي حظر نشر ما من شأنه خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام .....،

وكان النص في الفقرة السابعة من المادة المذكورة قد حظرت ايضا نشر ما من شأنة المساس بمعتقدات الاشخاص الدينية .....

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax:(+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

و اذ لم يعرض المشرع لتعريف الاداب العامة بحسبان ان هذا المصطلح واسع يختلف من عصر الي عصر ومن جيل الي جيل ، الا ان مفردة " العامة" التي اوردها بعد كلمة الاداب مؤداها ان المنظور الي كلمة الاداب العامة هو ما لايتعارض مع القيمة الاخلاقية التي يدين بها غالبية افراد المجتمع ، .

وقد عرف الفقه الاداب العامة بانها مجموعة من التقاليد والقيم الاخلاقية السائدة في المجتمع ومن ثم فان ما ضمنه الاقتراح بحظر نشر الاعلانات التي تخدش الاداب والحياء العام او تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية و ثوابت المجتمع يندرج ضمن المحظورات المقررة بنص الفقرتين سالفتي الذكر بما لا حاجة معه لاعادة تكرار تلك المحظورات بالمقترح الراهن ، سيما وان المادة 22 من قانون المطبوعات المشار اليه قد اجازت لوزير الاعلام بقرار مسبب حظر نشر اي إعلانات تجارية أو غيرها ، و ذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار بذلك.

وقد حظر القرار الوزاري رقم 50 لسنة 2010 نشر وبث بعض الاعلانات التجارية أو غيرها في المطبوعات او الصحف او وسائل الاعلام المرئي والمسموع ومنها ما يتضمن المساس بالوحدة الوطنية والقيم والمبادئ الاسلامية وبمكانة الرموز الدينية.

وان الاعلانات عن المواد المتعلقة بالصحة قد انتظمت احكامها القانون رقم 38 لسنة 2002.

حيث انه عن المقترح الثاني باضافة فقرة الي المادة 2 من القانون المشار اليه نصها " ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني المنشأ عليه"

واضافة فقرة برقم 11 للمادة 21 نصها " انشاء حساب اخباري او اعلامي علي مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول علي ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الاعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمة لدي هاتيتن الوزارتين ، ويستثني من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية و الالكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون"

واضافة مادة برقم 27 مكرر نصها " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد علي خمسة الاف دينار كل من أنشأ حساب إخباري أو اعلامي علي مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول علي ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الاعلام"

فإن الوزارة بصدد الانتهاء من مشروع قانون تنظيم الإعلام الالكتروني يتناول بالتنظيم كل ما يتعلق بدور النشر الالكترونية ووكالات الانباء الالكترونية والصحافة الالكترونية والخدمات الاخبارية ومواقع الصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة ، والمصنفات والمواد المرئية والمسموعة والمواقع الاعلانية التجارية.

لذلك نري

عدم جدوي المقترحين للاسباب السالفه.

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

مجلس الأمة
I_07736_2014
23/12/2014

المـوقـر

معالـي الأخ الفاضـل/ مـرزوق عـلـي الغـانـم
رئيـس مجلـس الأمـة

تحية طيبه وبعد،،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (KNA_20149_2014) والمتضمن الإقتراحين بقانون المقدمة من السادة الأعضاء المحترمين بشأن إضافة بند جديد برقم 11 إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر.

نرفق لمعاليكم رد وزارة الإعـلام على ما ورد بهذا الاقتراح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

-للعلم والخبرة سنون، لتعليم لذكاء محمد وإرشاد
١٢/١٥ ٢٠١٤/١٢/١٥

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

وزيـــر الإعـــلام
ووزير الدولة لشئون الشبـــاب

صادر
مكتب وزير الإعلام
Office of the Minister of Information
No. 731
23/12/ 2014

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب.: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

الإجابة على الاقتراحات بقانون
المقدمة من السادة الأعضاء
د. عبدالرحمن صالح الجيران ، عادل مساعد الخرافي،
د. عبدالله محمد الطريجي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي،
نبيل نوري الفضل
رقم (388/ت.ق340)

رد الوزارة:

الاقتراحين بقانون المقدمين من السادة اعضاء مجلس الامة د. عبدالرحمن صالح الجيران، عادل مساعد الخرافي ، د. عبدالله محمد الطريجي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي ، نبيل نوري الفضل.

بالإشارة الي الموضوع اعلاه

وحيث انه عن المقترح الاول بإضافة بند جديد برقم 11 الي المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر ليصبح النص علي النحو المقترح كالاتي :-

يحظر نشر كل ما من شأنه:-

11 – نشر اي اعلانات تجارية او طبية تتضمن صورا او عبارات او تلميحات ، تخدش الآداب والحياء العام او تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية و ثوابت المجتمع ، و من شأنها اضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب و إضفاء المصلحة الخاصة و المادية".

و ذلك- وعلي نحو ما ورد بالمذكرة الايضاحية للبند المقترح اضافته- بسبب اغفال القانون رقم 3 المشار اليه الاشارة الي الاعلانات التجارية بشكل عام والطبية بشكل خاص التي في كثير من الاحيان تحتوي او تتضمن صورا او عبارات تخدش الحياء و الاخلاق العامة و الآداب العامة في المجتمع الكويتي ، ،،، الي اخر ما ضمنه النص المقترح اضافته .

فإنه لما كانت الفقرة الثالثة من 21 من قانون المطبوعات و النشر المشار اليه قد اشارت الي حظر نشر ما من شأنه خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام .....،

وكان النص في الفقرة السابعة من المادة المذكورة قد حظرت ايضا نشر ما من شأنة المساس بمعتقدات الاشخاص الدينية .....

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

و اذ لم يعرض المشرع لتعريف الاداب العامة بحسبان ان هذا المصطلح واسع يختلف من عصر الي عصر ومن جيل الي جيل ، الا ان مفردة " العامة" التي اوردها بعد كلمة الاداب مؤداها ان المنظور الي كلمة الاداب العامة هو ما لايتعارض مع القيمة الاخلاقية التي يدين بها غالبية افراد المجتمع ، .

وقد عرف الفقه الاداب العامة بانها مجموعة من التقاليد والقيم الاخلاقية السائدة في المجتمع ومن ثم فان ما ضمنه الاقتراح بحظر نشر الاعلانات التي تخدش الاداب والحياء العام او تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية و ثوابت المجتمع يندرج ضمن المحظورات المقررة بنص الفقرتين سالفتي الذكر بما لا حاجة معه لاعادة تكرار تلك المحظورات بالمقترح الراهن ، سيما وان المادة 22 من قانون المطبوعات المشار اليه قد اجازت لوزير الاعلام بقرار مسبب حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها ، و ذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار بذلك.

وقد حظر القرار الوزاري رقم 50 لسنة 2010 نشر وبث بعض الاعلانات التجارية أو غيرها في المطبوعات او الصحف او وسائل الاعلام المرئي والمسموع ومنها ما يتضمن المساس بالوحدة الوطنية والقيم والمبادئ الاسلامية وبمكانة الرموز الدينية.

وان الاعلانات عن المواد المتعلقة بالصحة قد انتظمت احكامها القانون رقم 38 لسنة 2002.

حيث انه عن المقترح الثاني باضافة فقرة الي المادة 2 من القانون المشار اليه نصها " ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني المنشأ عليه"

واضافة فقرة برقم 11 للمادة 21 نصها " انشاء حساب اخباري او اعلامي علي مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول علي ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الاعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمة لدي هاتيتن الوزارتين ، ويستثني من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية و الالكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون"

واضافة مادة برقم 27 مكرر نصها " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد علي خمسة الاف دينار كل من أنشأ حساب إخباري أو اعلامي علي مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول علي ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الاعلام"

فإن الوزارة بصدد الانتهاء من مشروع قانون تنظيم الإعلام الالكتروني يتناول بالتنظيم كل ما يتعلق بدور النشر الالكترونية ووكالات الانباء الالكترونية والصحافة الالكترونية والخدمات الاخبارية ومواقع الصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة ، والمصنفات والمواد المرئية والمسموعة والمواقع الاعلانية التجارية.

لذلك نري

عدم جدوي المقترحين للاسباب السالفه.

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٢٧)

إحالة إلى لجنة شؤون التعليم والتعاون والإرشاد
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ٢ **رمضان** 1435هـ

الموافق : ٣٠ **يونيو** 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والعشرين لهذه اللجنة للجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن :

1- الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (28 مكرر) إلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر .

2- الاقتراح بقانون بشأن إضافة المادة (13 مكرراً) إلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير السابع والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــن

1-الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (28 مكرر) إلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل

2-لاقتراح بقانون بشأن إضافة المادة (13 مكرراً) إلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع

المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2014/1/23 والثاني في 2014/1/27 لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذ الغرض اجتماعاً بتاريخ 2014/6/22 حيث تبين لها أن الاقتراحين بقانونين سالفي الذكر يهدفان في مجملهما الى الحد من تقديم الشكوى في المحظورات المنصوص عليها بمواد القانون رقم (3) لسنة 2007 في شأن المطبوعات والنشر بالنسبة للاقتراح بقانون الأول والقانون رقم (61) لسنة 2007 في شأن المرئي والمسموع بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني وذلك بإيداع كفالة قدرها خمسمائة دينار كويتي واذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو مشكو في حقه فعلى كل شاكي ايداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم من العاملين بالمطبوعات والنشر .

وقد رأت اللجنة أن الاقتراحين بقانونين الماثلين ينطويان على شبهة عدم الدستورية اذ أن حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (166) من الدستور الكويتي والتي تنص على أنه مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسته يبدأ بتقديم شكوى أو رفع الدعوى أمام الجهات المختصة ومن ثم لا يجب مصادرته أو الحد من كيفية استخدامه والا يعد ذلك عدواناً على الدستور .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما أن تقييد حق الشكوى بتقديم كفالة والمبالغة في تقديرها بجعلها تصاعدية في حالة تعدد الشاكين أو المشكو في حقهم على نحو ما سلف حتى يصل الأمر إلى تعجيز من له حق أو حتى من يظن أنه كذلك من ان يتقدم بشكواه للحصول عليه من القائمين على العمل بالمطبوعات والنشر .

يضاف الى ذلك أن القانون كفل للمشكو في حقه في حالة تقديم بلاغ كاذب أو شكوى أو دعوى ضده أن يتعقب الشاكي أو المدعى أمام سلطة التحقيق المختصة أو القضاء للحصول على حقه في تطبيق مواد قانون الجزاء وتطبيق العقوبة المقررة على المبلغ أو المدعي في حال ثبت كذبه أو ادعاءه ، بل والقضاء بالتعويض المناسب للفرد الذي لحق به كما أنه ليس من الملائم إيثار من يعمل بوسائل المطبوعات والنشر عن غيره من فئات المجتمع بوضع قيود على المواطن حينما يلجأ إلى مقاضاته أو تقديم شكواه .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها الى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الاول (2/3) ، وكذلك عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني (2/2) بترجيح جانب الرئيس طبقاً للمادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة..

وانبنى رأي الأقلية الموافقة بأن التعديل الوارد في الاقتراحين بقانونين سوف يحد من الشكاوى ضد من يعمل بالمطبوعات والنشر بقصد الكيد لهم ومنعهم من أداء وظيفتهم على النحو المرجو منها .

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل / د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما **أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها " .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضـــــوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ يناير ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرر) إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
للتقرير على الاقتراح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن إضافة مادة جديدة برقم ٢٨ مكرر إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦
بشأن المطبوعات والنشر

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم ٢٨ مكرر إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصها الآتي:

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم . ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قراراً بحفظ الشكوى أو صدر حكماً فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرر)

إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل ما اصطلح عليه مطبوع وفقا للقانون المشار إليه ، قد أدى ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة أنواع مختلفة من المطبوعات .

وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكاويهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو في حقهم هذا من ناحية ، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها نشرت في عدة مطبوعات مختلفة من ناحية ثانية .

ومنعاً لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد أعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزامه بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه ، فنص القانون المرفق في المادة الأولى منه بأن تضاف المادة (٢٨ مكرر) إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، ونصها كالآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو تضم أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم.

ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قراراً بحفظ الشكوى أو صدر حكماً فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزءً من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضد المشكو في حقه والمترتبة على الشكوى).

وإيضاحا لكيفية تطبيق النص المضاف في القانون المرافق فإنه لا يجوز قبول وتقييد الشكوى المقدمة من أي شاكي ما لم يودع لدى خزانة الدولة – أي خزانة وزارة العدل – مبلغ خمسمائة دينار قبل تقديمه لشكواه ، وفي حالة عدم إيداع هذه الكفالة فإنه يحق للنيابة العامة الامتناع عن تسلم الشكوى وقيدها . وشرط الإيداع ينطبق على كل شكوى مستقلة يتقدم فيها الشاكي ضد المشكو في حقه ولو كانت كل شكوى تتضمن تشابه في الوقائع المنسوبة للمشكو في حقه أو تختلف اختلافاً جزئيا أو كليا.

وأوضح النص المضاف في القانون المرفق أنه في حالة تعدد الشاكين في شكوى واحدة ، فإنه يجب أن يودع كل شاكي على حدة مبلغ الكفالة المذكور ولو كان المشكو في حقه واحداً.

كما أنه في حالة تقديم الشكوى ضد أكثر من مشكو في حقه ، فإنه يجب أن يودع الشاكي مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم ، وبالمثل فإن تعدد الشاكين وتعدد المشكو في حقهم فإنه يجب على كل شاكي أن يودع مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتجاوباً مع اتجاه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية ، فإن النص المضاف في القانون المرافق قد أعفى الحكومة من شرط إيداع الكفالة بصورة مطلقة.

وفي شأن مصير مبلغ الكفالة فإن النص المضاف في القانون المرفق بَيَنَ بأن هذه الكفالة تصادر بقوة القانون في إحدى الحالتين : الأولى – المرفق صدر قراراً بحفظ الشكوى من النيابة العامة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر ، والثانية – متى صدر في الشكوى حكماً من المحكمة المختصة – دائرة الجنايات في المحكمة الكلية – لصالح المشكو في حقه سواء برفض التظلم من قرار حفظ النيابة العامة أو حكما ببراءته مما هو منسوب إليه في الشكوى.

أما في حالة إدانة المشكو في حقه فإن المحكمة تقضي بإلزام المشكو في حقه بأن يؤدي للشاكي مبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزءً من التعويض الجابر للضرر ، في دعوى الشاكي المدنية المترتبة على الشكوى.

وتنفيذا لهذا القانون فقد نصت المادة الثانية بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم: ٣٣٤ / ع ش / ٢٠١٤
التاريخ: ٢٧ يناير ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة المادة (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

إحالة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
وتوزيع على السادة الأعضاء
٢٧/١/٢٠١٤

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن إضافة المادة (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧
بشأن الإعلام المرئي والمسموع

- بعد الإطلاع على الدستور ،،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،،
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه نصها كالآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم . ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن إضافة المادة (١٣ مكرراً)
إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المرئي والمسموع ، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة ، قد أدى ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة وسائل مرئية ومسموعة مختلفة . وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكواهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو في حقهم هذا من ناحية ، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها بثت في عدة وسائل مرئية أو مسموعة مختلفة من ناحية ثانية .

ومنعاً لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد أعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزام الشاكي بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه ، فنص القانون المرفق في المادة الأولى منه بأن تضاف المادة (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، ونصها كالآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة .

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو تضم أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم . ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزءً من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده المشكو في حقه والمترتبة على الشكوى).

وإيضاحا لكيفية تطبيق النص المضاف في القانون المرافق فإنه لا يجوز قبول وتقييد الشكوى المقدمة من أي شاكٍ ما لم يودع لدى خزانة الدولة – أي خزانة وزارة العدل – مبلغ خمسمائة دينار قبل تقديمه لشكواه ، وفي حالة عدم إيداع هذه الكفالة فإنه يحق للنيابة العامة الامتناع عن تسلم الشكوى وقيدها . وشرط الإيداع ينطبق على كل شكوى مستقلة يتقدم فيها الشاكي ضد المشكو في حقه ولو كانت كل شكوى تتضمن تشابها في الوقائع المنسوبة للمشكو في حقه أو تختلف اختلافاً جزئيا أو كليا.

وأوضح النص المضاف في القانون المرفق أنه في حالة تعدد الشاكين في شكوى واحدة ، فإنه يجب أن يودع كل شاكي على حدة مبلغ الكفالة المذكور ولو كان المشكو في حقه واحداً .

كما أنه في حالة تقديم الشكوى ضد أكثر من مشكو في حقه ، فإنه يجب أن يودع الشاكي مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم ، وبالمثل فإن تعدد الشاكين وتعدد المشكو في حقهم فإنه يجب على كل شاكٍ أن يودع مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم.

وتحقيقاً لما ينص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية ، فإن النص المضاف في القانون المرفق قد أعفى الحكومة من شرط إيداع الكفالة بصورة مطلقة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وفي شأن مصير مبلغ الكفالة فإن النص المضاف في القانون المرفق بيّن بأن هذه الكفالة تصادر بقوة القانون في إحدى الحالتين : الأولى – متى صدر قرار بحفظ الشكوى من النيابة العامة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المرئي والمسموع ، والثانية –متى صدر في الشكوى حكم من المحكمة المختصة – دائرة الجنايات في المحكمة الكلية – لصالح المشكو في حقه سواء برفض التظلم من قرار حفظ النيابة العامة أو حكم ببراءته مما هو منسوب إليه في الشكوى.

أما في حالة إدانة المشكو في حقه فإن المحكمة تقضي بإلزام المشكو في حقه بأن يؤدي للشاكي مبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر، في دعوى الشاكي المدنية المترتبة على الشكوى.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

مجلس الأمة
I_07790_2014
25/12/2014

الموقر

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبه وبعد،،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (KNA_20143_2014) الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ والمتضمن الإقتراحين بقانون المقدم من السيد المحترم/ نبيل نوري الفضل – عضو مجلس الأمة بشأن المطبوعات والنشر وبشأن الإعلام المرئي والمسموع.

نرفق لمعاليكم رد وزارة الإعلام على ما ورد بهذين الإقتراحين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

وزير الإعلام
ووزير الدولة لشئون الشباب

محال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

٢٥/١٢/١٤١٤

صادر
مكتب وزير الإعلام
Office of the Minister of Information
No. 740
25/12/2014

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

الإجابة على الاقتراح بقانون

المقدم من السيد العضو

نبيل نوري الفضل

رقم (KNA_20143_2014)

رد الـــوزارة:

أولاً: بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً) إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

ونصها كالآتـــي:-

"يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨) من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم، ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى".

وأرفق به مذكرة ايضاحية لهذا التعديل تناولت الأسباب التي دعت إلى تقديم هذا الاقتراح على النحو التالـــي:

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل ما اصطلح عليه مطبوع وفقا للقانون المشار إليه، قد أدي ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة أنواع مختلفة من المطبوعات.

وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكواهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو حقهم هذا من ناحية، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها نشرت في عدة مطبوعات مختلفة من ناحية ثانية.

ومنعا لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد أعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزامه بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه.

وعلى الرغم من وجاهة هذا الاقتراح والأسس التي بني عليها، إلا أنه لا يمكن قبوله لمخالفته للقواعد الدستورية والقانونية على النحو التالـــــي:

أ/: مخالفة الاقتراح لمبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع:-

- أشار الدستور الكويتي إلى مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع ، فنصت المادة السابعة " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " ، ومن قبل ذلك فقد أشارت ديباجه الدستور إلى المساواة التي يستهدفها الدستور بل وضمانا للمساواة ومبادئها المنصوص عليها في الدستور ، فقد حظرت المادة (١٧٥) من الدستور إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة ، فقد نصت : " الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة مما يؤكد مدى الأهمية التي يوليها الدستور الكويتي لمبدأ المساواة كذلك المادة (٢٩) نصت على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

وبالنسبة للمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة نجد أن الدستور الكويتي قد قرر في المادة (١٣٤) : " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها او بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون "، كما نصت المادة (٤٧) على أن : " الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ، ينظمه القانون " ، فالمساواة واضحة في النص السابق وهو أداء الخدمة العسكرية حيث اعتبرته شرفا للمواطنين مما يؤدي إلى تساويهم في هذا الشرف كذلك قول رسولنا الكريم " الناس سواسيه كأسنان المشط لأفضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى "، كذلك قول الله تعالى في كتابه العزيز " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ".

وعلى ذلك فإن المساواة تقتضي عدم التفرقة بين المواطنين في تقديم الشكاوي، والتفرقة بين المواطنين واضحة جلية في النص المقترح فإذا كانت الشكوى متعلقة بالسب والقذف عن طريق الصحف وجب على مقدم الشكوى سداد مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة، وإذا كانت الشكوى لا تتعلق بالصحف ، فلا يسدد عنها أية مبالغ وهو ما يؤدي إلى نتيجة غريبة وهي جعل "المقدرة المادية" معيارا للتقدم بالشكوى فمن لديه المقدرة المالية على دفع الكفالة يحق له التقدم بالشكوى ومن ليس لديه هذه المقدرة لا يستطيع التقدم بشكواه لاسيما إذا تعدد المشكو في حقهم وتضاعف مبلغ الكفالة ، بما سيؤدي إلى إحجام بعض المواطنين عن الابلاغ عن الجرائم إما لعدم توافر المقدرة المالية على سداد مبلغ الكفالة قبل الابلاغ وإما خشية مصادرة مبلغ الكفالة عقب الابلاغ، بما يعد اخلالا جسيما بمبدأ المساواه بين المواطنين ، ومن ثم فإن فرض كفالة مالية على مقدم الشكوى إنما يعد إخلالا جسيما بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور.

ب/: مخالفة الاقتراح بقانون لحق الشكوى والتقاضي:-

أفرد المشرع الدستوري حق الشكوى في المادة (٤٥) التي تنص على أن : " لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية ".

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

وهذا الحق مكفول للوطني والأجنبي كما ورد في ذلك نص المادة (١١٥) على أن :
" يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية".

وبالنسبة لحق التقاضي فقد نصت المادة(١٦٦) من الدستور على أن " : حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

وذلك عن طريق تيسير إجراءات التقاضي ، ونصت المادة (١٧٣) على أن :" يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها".

وعلى ذلك فان حق الشكوى والتقاضي مكفول للكافة، لا يجوز تقييده بفرض كفالة مالية على مقدم الشكوى وإلا كان ذلك مخالفا للدستور.

ج/: أن دعاوى السب والقذف يحكمها المواد ٢٠٩ وما بعدها من قانون الجزاء:

"القانون الجزائي في البلاد حدد عقوبة عند توافر جريمة القذف، فنص في المادة ٢٠٩ منه على أن عقوبة جريمة القذف هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين بغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينارا. أو احدى هاتين العقوبتين. وقد أقر المشرع للمواطنين حقوقا يجوز لهم استعمالها في اسناد
وقائع معينة الى أشخاص معينين، مثلما فعل بالنسبة لحق كل مواطن في الطعن في أعمال الموظفين العموميين كحق النقد.
ولما كانت دعاوى السب والقذف وإجراءاتها تخضع لقانون الجزاء، ومن ثم فانه لا يجوز إضافة نص إلى قانون المطبوعات والنشر بوضع قيد على تلك الدعاوى والخاضعة لقانون الجزاء.

لذلك فإن الإقتراح بقانون بإضافة مادة إلى قانون المطبوعات والنشر إنما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة الذى كفلة الدستور، كما يعد مخالفا لحق الشكوى والتقاضي.

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

ثانياً: بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الاعلام المرئي والمسموع

ونصها كالآتـــي:-

- يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨) من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم، ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى".

وأرفق به مذكرة ايضاحية لهذا التعديل تناولت الاسباب التي دعت إلى تقديم هذا الاقتراح على النحو التالـــي:—

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المرئي والمسموع، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، قد أدي ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة وسائل مرئية ومسموعة مختلفة.

وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكواهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو حقهم هذا من ناحية، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها بثت في عدة وسائل مرئية أو مسموعة مختلفة من ناحية ثانية.

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

ومنعا لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد اعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزام الشاكي بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه.

- وعلى الرغم من وجاهة هذا الاقتراح والأسس التي بني عليها، إلا أنه لا يمكن قبوله لمخالفته للقواعد الدستورية والقانونية على النحو التالـــــي:ـــــ

أ/: مخالفة الاقتراح لمبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع:ـ

أشار الدستور الكويتي إلى مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع ، فنصت المادة السابعة " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " ، ومن قبل ذلك فقد أشارت ديباجه الدستور إلى المساواة التي يستهدفها الدستور بل وضمانا للمساواة ومبادئها المنصوص عليها في الدستور ، فقد حظرت المادة (١٧٥) من الدستور إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة ، فقد نصت : " الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة مما يؤكد مدى الأهمية التي يوليها الدستور الكويتي لمبدأ المساواة ، كذلك المادة (٢٩) نصت على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ".

وبالنسبة للمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة نجد أن الدستور الكويتي قد قرر في المادة (١٣٤) : " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها او بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون ". كما نصت المادة (٤٧) على أن : " الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ، ينظمه القانون " ، فالمساواة واضحة في النص السابق وهو أداء الخدمة العسكرية حيث اعتبرته شرفا للمواطنين مما يؤدي إلى تساويهم في هذا الشرف كذلك قول رسولنا الكريم " الناس سواسيه كأسنان المشط لأفضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى "، كذلك قول الله تعالى في كتابه العزيز " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ".

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

وعلى ذلك فإن المساواة تقتضي عدم التفرقة بين المواطنين في تقديم الشكاوي، فإذا كانت متعلقة بالسب والقذف عن طريق الصحف وجب على مقدم الشكوى سداد مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة، وإذا كانت الشكوى لا تتعلق الصحف ، فلا يسدد عنها أية مبالغ ، ومن ثم فإن فرض كفالة مالية على مقدم الشكوى إنما يعد إخلالا بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور.

ب/: مخالفة الاقتراح بقانون لحق الشكوى والتقاضي:-

أفرد المشرع الدستوري حق الشكوى في المادة (٤٥) التي تنص على أن : "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".

وهذا الحق مكفول للوطني والأجنبي كما ورد في ذلك نص المادة (١١٥) على أن : "يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية".

وبالنسبة لحق التقاضي فقد نصت المادة(١٦٦) من الدستور على أن" : حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

وذلك عن طريق تيسير إجراءات التقاضي ، ونصت المادة (١٧٣) على أن : "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها".

وعلى ذلك فان حق الشكوى والتقاضي مكفول، لا يجوز تفييده بفرض كفالة مالية على مقدم الشكوى وإلا كان ذلك مخالفا للدستور.

تلفون ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

ج/: أن دعاوى السب والقذف يحكمها المواد ٢٠٩ وما بعدها من قانون الجزاء:-

القانون الجزائي في البلاد حدد عقوبة عند توافر جريمة القذف، فنص في المادة ٢٠٩ منه على ان عقوبة جريمة القذف هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين بغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينارا أو احدى هاتين العقوبتين. وقد أقر المشرع للمواطنين حقوقا يجوز لهم استعمالها في اسناد وقائع معينة الى أشخاص معينين، مثلما فعل بالنسبة لحق كل مواطن في الطعن في أعمال الموظفين العموميين كحق النقد.

ولما كانت دعاوى السب والقذف وإجراءاتها تخضع لقانون الجزاء، ومن ثم فانه لا يجوز إضافة نص إلى قانون الاعلام المرئي والمسموع بوضع قيد على تلك الدعاوى والخاضعة لقانون الجزاء.

لذلك فإن الإقتراح بقانون بإضافة مادة إلى قانون الاعلام المرئي والمسموع إنما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة الذى كفلة الدستور، كما يعد مخالفا لحق الشكوى والتقاضي

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب.: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait